

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 137 @ باب العنين وغيره قال صاحب المنيرة رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء ولا يشتهي النساء وامرأة عنية لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وشرعا هو من لا يقدر على الجماع مطلقا مع وجود الآلة أو يقدر على الثيب دون البكر أو يقدر على بعض النساء دون بعض لمرض به أو لضعف طبيعته أو لكبر سنه أو لسحر أو لغير ذلك فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها سواء كانت آله تقوم أو لا ولذا قال في شرح المنظومة الشكار بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الألف زاي هو الذي إذا جذب المرأة أنزل ثم لا تنشر آله بعد ذلك لجماعها وهو من قبيل العنين ويلحق بالعينين من كان ذكره صغيرا كالزر إلا من كانت آله قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج فإنه لا محق لها في المطالبة بالتفريق كما في المحيط .

وفي البحر إذا ولج الحشفة فقط ليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر وينبغي أن يقال الإيلاج